



No.:

Date: / /

العدد: ٦٤٠٨٤
 التاريخ: ١١/٢٤/٢٠٢٤

عجل جداً وبالبريد الإلكتروني
 إلى / عمادات الكليات والمعاهد كافة / الدراسات العليا
 مركز التخطيط الحضري والإقليمي / الدراسات العليا
م / ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥)

تحية طيبة

نرافق اليكم ببطاقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير ذي العدد بـ ١٣٢٤/٥ في ٢٠٢٤/٥ مع مرفقاته و المتضمن ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم... مع التقدير

المرفقات//

- نسخة من كتاب الوزارة أعلاه مع مرفقاته.

أ.د. حسين قاسم حسين
 مدير قسم شؤون الدراسات العليا
 ٢٠٢٤/٢/٨

نسخة منه إلى /

- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالإطلاع . . مع التقدير.
- مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالإطلاع . مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية مع نسخة من الضوابط / للتفضل بالإطلاع . مع التقدير.
- لجنة القبول / مع الأوقات.
- ملفه الشخصي.

متال بمهدى/ ٢٠٢٤/٢/٧

٢٤٠٢٧٠٨١٥٤٣٣



No.:
Date

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم

الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ، ترقى المفر (قطباً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقدير والتقويم والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) راجين مراعاة ما يلي:-

١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها انفاً على [صفحة واحدة ذات وجهين] بالسيدة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحه واحدة وليس على [صفحتين] لضمان الدقة عند تأديبها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المتقدمين بقلمون مؤسسة الشهادة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والاختطاء العسكري والعمليات الإرهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعجل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<http://student.alisuhuhadaa.gov.iq>) وكلاً حسب فئته.

٣. تخصيص يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التمهيسي للتقديم للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) وتخصص جميع الفاعلات الامتحانية لهذا الغرض وعدم إجراء أي امتحان لطلبة الدراسات الأولية في هذا التاريخ.

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المتبع بضمها قبل البدء بممارسة استمرار التقديم الإلكترونية.

للتقديم بالاتصال ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

أ.د. ليلى حسين مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٤ / ٢ / ٥

- * ضوابط (١٩ صفحة)
- * استمرارات عدد (٦)

بيان معايير التقديم

- مكتب مدير عام دائرة البحث والتطوير / المدير العام على اصل مذكرة المرفقة بـ ت ٢٠٢٤/٢/٥ في «٢٠٢٥» للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- مكتب السيد وكيل الوزارة المسؤول الإداري للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- مكتب السيد المستشار للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

الملخص العربي للأختصاصات العلمية السيدة رئيس المؤسسات المختصة بالاتصال والتقدماً من الضوابط والاستمرارات

المرفق لها ... مع التقدير.

- جهاز الآلات والتقويم العلمي (السيد رئيس الجهاز المحترم) للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- هيئة الرأي / التفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزاره للتفضل بالاتصال على الضوابط العامة والاستمرارات الخاصة بها غير المروج الإلكتروني المشار إليه أعلاه والصل بمحاجتها فيما

يخص متبيّن الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين عواطفكم معنا ... مع التقدير.

- مكتب مدير المؤسسات / قسم شؤون المؤسسات / للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- مكتب مدير المؤسسات / مكتب السيد مدير المؤسسات / للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- دائرة التعليم العالى / مكتب السيد مدير دائرة / للتفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- كلية الامام الصادق (أبي الحسن) وكلية الإمام الأعظم (قدس سره) / مكتب السيد مدير كلية ... نفس المرضي أعلاه ... مع التقدير.

- مكتب التعليم التقني للدراسات العليا / مكتب السيد مدير التقني المرضي أعلاه ... مع التقدير.

- دائرة البحث والتطوير / التفضل بالاتصال ... مع التقدير.

- دائرة البحث والتطوير / موقع دائرة الإلكتروني / التفضل بالاتصال ... مع التقدير.

م.هـ.إ.أ. جلال - م.م. رعمل خالد ٢٠٢٤/٦/٥





No.:
Date

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٣%).
 - أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
 - أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة البليوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان البليوم العالي الذي دراسته سنة او سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
 - أن يتشرط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية} ويكون متزعم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)^(١) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأولى من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
 - يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمهيد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
 - يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ انعام المناقشة وقبول الرسالة^(٢) لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه.
 - للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس التواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكالء ومن هم بدرجتهم والمديرين العلميين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية النساء التوظيف او التكليف على النقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(٣)، على ان يراعى ما يأتي :-
- على المتقدم لدراسة البليوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١)** لتحقيق شرط الخدمة منصف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد العراقي لتلك التعليمات^(٤) وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأولى من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤^(٥).



- بــ في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) إنما وفقاً لقانون رقم (٢٠٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:
- ١ـ تكون الإجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالإمكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ومن ثم الحصول على إجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على أن تكون مدة الإجازة مماثلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
 - ٢ـ يملكون الموما اليهم الحصول على إجازات متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(١) ، ويكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وينظر ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهادة ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٢)، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الأخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .
 - ٣ـ يمنع المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار إليها إنما تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(٣) بعد التأكيد من تتحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط .
 - ٤ـ لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات الفا (المرشح لدراسة الثاناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) وبخضوعهن لشرط الخدمة (ستثنى) بعد التعين او بعد اخر شهادة^(٤) ، وهم مطالبين بعدم ممانعة من الدراسة الثاناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم إجازة اثناء التوظيف من خلال تعيينهم بإجازات احتياطية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الإجازات)^(٥) فضلاً عن تتحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات التسليم.^(٦)
 - ٥ـ يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام وينتسب المتقدمين من الفئات إنما لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطى المعدل والอายุ عند التقديم على قناة النفقة الخاصة^(٧) .
 - ٦ـ يحق للمتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحتية او تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقدين بإنجاز دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة التسابي على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الإجازات^(٨) ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة التسابي عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم .
 - ٧ـ يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)



No.:
Date

٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المقابلة العلمية من دائرة الدراسات والتطبيقات والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط (١١١).
١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والأمام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأصل المرقم بـ ت / ٥ ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليين إنفا.
١١. يجوز للمرء تقديم القيد بسبب الرسوب (مادة واحدة أو بالمعدل) إعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة إلى ما ورد بمضمون الأعام المرقم بـ ت / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٢. يكون تقديم من تم إنهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب أو الرسوب بأكثر من (مادة واحدة) أو (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حضر).
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق أن قيل بالدراسات العليا داخل العراق أو خارجه وأنهيت علاقتها فيها بسبب يعزى إلى تقصيره أو تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة إلى ما ورد بمضمون الأعام المرقم بـ ت / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى فئتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط (١١١).
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير أو ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق أن قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة شخص وظيفته (إنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك) (١١١) على قناة النفقة الخاصة (حضر).
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير أو ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق أن قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم إنهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الإجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حضر).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير أو ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق أن قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، أما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقييمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٨. يُخieri المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والأليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد لغة الانكليزية استناداً لائيته المعينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.
١٩. يستثنى المتقدمين من المكتوفين والصم والبكم وضعاف السمع من اداء امتحان (IELTS) المبين بموجب الفقرة (١٨) اتفاً في حالة تقديمهم على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً للاستماراة رقم (٦٠٠) المرافقه لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.
٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والأليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقيات الوزارية المعينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.
٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب والمشاركة في دورات تدريبية لهذا الغرض من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، واعفاء (المكتوفين) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب (٢١) والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية مع مراعاة الضوابط والأليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمد من احدى الجامعات الحكومية العراقية مع مراعاة الضوابط والأليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها (الكافأة ، اختبار اللغة الانكليزية الوطني الموحد ،IELTS) لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الاختبار.
٢٤. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (٢٢) ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للخصصات التي تتطلب الامتحان الالكتروني وتحويل (جامعتكم/هيئةكم/معهدكم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض ، مع مراعاة ما يأتي:-
١. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامميات) من المسؤولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات العربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (٢٤).
 ٢. يشترط مشاركة الفئات المذكورة في (١) اتفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لاعلى معدل تفاضلي .
٢٥. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لإجراء مقابلة المعين بموجب البند (خمساً) تفاصيل التقديم والقبول) انتهاء للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماراة رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانتها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.



٢٦. الترشيح أو التقديم إلى الدراسات العليا في جامعاتإقليم كورستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض ووفقاً للعام الم رقم ب ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

(ثانياً: معايير المقاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل أساس المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعايير الآتية:-

$$\text{معدل أساس المقاضلة} = \frac{\text{معدل شهادة الماجستير}}{60\%} + \frac{\text{المتحصل التنافس}}{40\%}$$
٢. لقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسات البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراساتي (البليوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعة (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعايير الآتية:-

$$\text{معدل أساس المقاضلة} = \frac{\text{المعدل النسبي للمتقدم}}{70\%} + \frac{\text{المتحصل التنافس}}{30\%}$$
٣. ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعه الواحدة (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعايير التالية:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتفق}}{\text{معدل الطبق الأول}} \times 100 + \frac{\text{معدل المتقدم}}{2} \div 2$$
٤. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على أن يحتسب معدله بموجب المعدل المنووح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
٥. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا إلى معاهد ومرافق الدراسات العليا في جامعتي بغداد والتهرين يستخدم معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والتهرين لسنة تخرج المتقدم.
٦. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا إلى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية:-
 - إذا كان معدل المتقدم أقل أو يساوي معدل الطالب الأول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه يستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار إليها أعلاه.
 - إذا كان معدل المتقدم أعلى من معدل الطالب الأول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه يستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم.
٧.
$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتفق}}{\text{معدل المتفق}} \times 100 + \frac{\text{معدل المتقدم}}{2} \div 2$$



No.:
Date:



٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي إنقاً بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكالوريوس + ٤٠٪) معدل البكالوريوس العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة ببطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مقاضلة تضاف الى معدل اسهام المقاضلة وفق ما بين انتهاء ويخصصون لشروط التقديم والقبول الاخرى المعينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصيفية) (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مقاضلة تضاف على معدل اسهام المقاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخصصون لشروط التقديم والقبول الاخرى المعينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مقاضلة تضاف على معدل اسهام المقاضلة وكما بين انتهاء شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخصصون لشروط التقديم والقبول الاخرى المعينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

ثالثاً : المقاعد المضافة

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ -

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٣٠٠٢) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التقاضي على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧)، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة إنقاً يخصصون للقرارات (١١ الى ١٢) إنقاً وفقاً لشروط التقديم والقبول المعينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهادة الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل



اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (أولاً ١٦ الى ١٧) اتفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الآباء وأولاد البنات).
 ثـ. أن من يشتمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسك المطلوبية) أدناه .
 ٤ـ. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الارهالية المعذـ بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-
 أـ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوطنية) للمشمولين باحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (أولاً ١٦ الى ١٧) اتفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 بـ. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الأم ، الآباء ، البنـت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
 تـ. المصابين المشمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في (٢٠١٦/١٢/٢٥) .
- الشرائح الأخرى المشمولة باحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :
- ـ أولـاً: الاستشهاد أو فقدان أو الاحتطاف أو الأصلةـ جراء العمليـات المنصوصـ عليهاـ فيـ هـذاـ القـانـونـ .
- ـ ثـانيـاًـ: العـجزـ الـكـلـيـ أوـ الـجزـئـيـ بنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ طـبـيـةـ مـخـصـصـةـ .
- ـ ثـالـثـاًـ: الـاصـابـاتـ وـالـحالـاتـ الـآخـرىـ التـيـ تـنـطـلـبـ عـلـاجـاـ مـرـقـاتـ بنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ طـبـيـةـ مـخـصـصـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـلـ .

رابـعاـ: الأـضـرـارـ الـتـيـ تـصـيبـ الـمـمـتـكـلـاتـ .

خامـساـ: الأـضـرـارـ الـمـعـلـقـةـ بـالـوـظـيفـةـ وـالـدـرـاسـةـ .

ثـ. أن من يشتمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسك المطلوبية) أدناه .

ـ ٣ـ. المشـمولـينـ بـقـانـونـ مـؤـسـسـةـ السـجـنـاءـ السـيـاسـيـينـ المـعـدـلـ بـالـرـقـمـ (٣٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ:-

ـ اـضـافـةـ مـقـدـدـ درـاسـيـ لـسـجـنـاءـ السـيـاسـيـ وـيـكـونـ المـقـدـدـ خـارـجـ الخـطـةـ وـالمـقصـودـ بـخـارـجـ الخـطـةـ هوـ خـارـجـ خـطـةـ القـبولـ الـعـامـ فـيـ الجـامـعـاتـ وـلـيـسـ خـارـجـ الـاحتـيـاجـاتـ لـخـطـةـ الـاجـازـاتـ الـدـرـاسـيـةـ ،ـ وـاستـثـانـةـ منـ شـروـطـ



No.:
Date



(العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٧ إلى ١١) إنفاً وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

- ٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
- ❖ يخضعون مجدد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام أو على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتلاقي والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة المقصد بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العلم أو النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٧ إلى ١١) إنفاً ، على أن :-
- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لتزويد معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمجدد اعلام (١١)

(رابعاً: المستعفيات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بخض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعاملة والجارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير أو الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بخض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما يليها معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية} .
٣. الأمر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لتلقي شهادة أعلى (٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الأمر الجامعي .
٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الأهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب إليها الموظف أو المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة أو من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبندين (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
٥. إذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فلن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام أو الخاص بصرف النظر عن العمر.



بـ. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، التهليوم العالى لمدة سنتين ، التهليوم العالى لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقدم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ملورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات انفاً (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة ويحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠) من الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٤١) للتقديم على قناعة النفقة الخاصة وثبتت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق، مع كتاب عدم المعاشرة أعلاه.

ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا ويحصل التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها، فقا للتعليمات إنما، التقى غـ القـامـ الـداـسـيـ

ثـ. عند الترشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فلن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه اثناء فترة التقديم الكترونيا وورقيا يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النقمة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠)، مع مراعاة ماورد بالاعلام المرقم بـ ت ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥

٥- كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (أولاً) الشروط العامة للتقديم والقبول (٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدما ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً

٦- وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم المماثلة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في (الكلية/الجامعة/المعهد/اليمن) للتقييم والتقويل وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٧- على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لتقولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزارتهم وتم حلتهم مايؤيد ذلك فيما مدد لغاية مناقبلا نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥).

٨. على الموظفين او المكلفين المقيولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتمادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) ويحصلن الفكرة (اولاً / ب) من الضوابط اتفاً والذى ثبتت تقريرهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزارتهم وتم حلهم ملبياً بذلك فيما منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للملتحقين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .



١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطنية الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انما وحسب الآليات والضوابط والتوقیفات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوقیفات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوقیفات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على أن يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقیفات الخاصة بذلك والمبنية في البند (خامساً) توقیفات التقديم والقول) من هذه الضوابط .
١٤. على استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ (حضرأ) ولا يجوز التطبّع والحكّ والتغيير باللون الأبيض .
١٥. على الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المنشولين بقائمة مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ /أ و ٥٠٢ /ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء (٣١) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادرها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣٢)
١٦. على الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المنشولين بقائمة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٧. على الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المنشولين بقائمة تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادرها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة .
١٨. على الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المنشولين بقائمة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٩. على الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤).



٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثانى) وبخلافه يتحملون المسؤلية والإجراءات التي تحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه افأ (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعا / الاجور الدراسية ٧) من هذه الضوابط.

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (حسرا) وفقاً للتعميمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الإقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين العاملين في العراق لأكثر من ثلاثة سنوات و/أو أحد الأبوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم المماثلة (وفقاً للتعميمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممتوحة لهم من الجهات المخولة بمعتها (وكل حسب جهة التقاضي) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) افأ ، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / هيئةكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) يان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تتفيداً للالتزام التعاوني المرافق للتعميمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق مأورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: تفاصيات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

١	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	٢٠٢٤/٥/٢ ٢٠٢٤/٦/٢	الخميس الاحد	على المتقدمين لرسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢	بدء التقديم الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	٢٠٢٤/٥/٢	الخميس	اعلان أسماء المتقدمين الذين ثقفت بياناتهم الإلكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣	انتهاء التقديم الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	٢٠٢٤/٦/١٢	الاربعاء	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤	امتحان التنافسي	٢٠٢٤/٦/٢٣	الاحد	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخالصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور على موقع الكلية والجامعة
٥	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماره رقم (٥٠٦) رفقه هذه الضوابط	٢٠٢٤/٦/٢٣ ٢٠٢٤/٦/٢٥	الثلاثاء	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخالصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور على موقع الكلية والجامعة
٦	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	٢٠٢٤/٦/٢٦ ٢٠٢٤/٦/٢٧	الاربعاء الخميس	اعلان القبول الاولى
٧	اعلان القبول الاولى	٢٠٢٤/٧/٦	الاثنين	اعلان نتائج الامتحان التنافسي
٨	الاعتراضات على نتائج القبول	٢٠٢٤/٧/٢ ٢٠٢٤/٧/٤	الثلاثاء الخميس	اعلان نتائج الامتحان التنافسي
٩	اعلان نتائج الاعتراضات	٢٠٢٤/٧/١١	الخميس	اعلان القبول النهائي
١٠	اعلان القبول النهائي	٢٠٢٤/٧/١٤	الاحد	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين
١١	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	٢٠٢٤/٨/١	الخميس	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤
١٢	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	٢٠٢٤/٩/١	الاحد	بعد مصادقة مجلس الجامعة التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة



(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتدرب حاصلاً على شهادة الماجستير بتفصير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات.
٢. يكون القبول في المجلس العراقي لاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس أعلاه، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او التكليف او التوظيف او التأمين التي تُمنَح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس تشير إلى ضرورة مراعاة ملائمة الاعمامات المرقمة بـ ث ٩٣٢٢/٥ في ٢٢/١٠/٢٠٢٣ و بـ ث ٥٢٧٨ في ٩/١١/٩٩٨٨ ، وبـ ث ١٥/٥/٢٠٢٤ في ٩/١١/٢٠٢٤ ، وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النسبة الخاصة كما مبين بالبنود (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بعيداً إلغاء حجز مقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بعيداً جبراً المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل^(١) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصل و عدم تزويد أيه معاشرة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة المذكورة (أعلاه) علامة ولا يحل محله احتياط وبما يتواافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعمام المرقم بـ ث ١١٨/٥ في ١٥/١١/٢٠١٥ ، مع مراعاة ما يأتي :

 - أ- في حال صدور الأمر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتوجيه دراسته في ذات الأمر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (إلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احتياط (من نفس سنة قبول الأصل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على أن يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار أمر جامعي بقبوله وبخلافه تتحمّل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب المعني قبوله في هذه الحالة تقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويتحقق له اختيار قناته التقديم سواء قناته القبول العام او قناته الخاصة.
 - ب- في حال مباشره طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للعقد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تزدي إلى (أعلاه علامة بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناته الخاصة (حضر).
 - ج- يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً ب عدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة أخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصل.
 - ٦. الغاء قبول من يتسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيتات التقديم والقبول) أعلاه واحتياط البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ث ١٠٠٢٠/٥ في ٢٠٢٣/١١/٦ ، اضافة الى الغاء قبول من يذلي بمعطومات غير صحيحة إنقاً سواه تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ث ٥٢٣/٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨.
 - ٧. يكون ادخال الخلقية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص و بموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥)) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلقية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات



المُعاهدة الصادرة من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها أعلاه في القسم العلمي ، مثبِّرين بهذا الصدد إلى ما يأتي:

أ. يلتزم الطالب اضافةً لمتعلقات الدراسات العليا بتحصيل المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسة العليا أو منهاج دراسته السابقة وإن يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الأقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فإن فشل بذلك يُعد الامتحان ولمدة واحدة فقط (٢٦).

ب. لا تزيد نسبة المقادمة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (٢٧) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب أن لا تتجاوز عدد مواد المقادمة العلمية (المرحلي البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة العليا وهذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ت. تحدد مواد المقادمة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحجم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليقتضي للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم لدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولذويين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقادمة واستحصل الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ث) أعلاه ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثانية ويتم النظر في المقادمة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة الم发حة او تسلسل الخريج عند التخرج.

ج. يكون التقديم والتقويل في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للبنات فقط) بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للبنات فقط (٢٨).

د. عدم السماح لذوي كل من (العميد / معاون العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية أثناء فترة التكليف ، علماً ان المشمولين بالفقرة أعلاه هم الأقارب من الدرجة الأولى والثانية والثالثة الا في حالة كون التخصص المتقدمين اليه ذاراً (لا يتوازف إلا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٢٩).

هـ. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الإعلان عنها لتسهيل التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الإلكتروني.

جـ. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم ب عدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معلومة لأكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد متسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

دـ. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية و مطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكتروني من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الإلكتروني من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت أسماء مخولى التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الإلكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل مخواه المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقات الزمنية المعينة بموجب البند (خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن تصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤتقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستئارة



- ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونياً وورقياً بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.
١٢. مراعاة ما جاء باعتمادنا المرفقين بـ ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ و بـ ت ٤٢٠٨ في ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن استلة (امتحان القبول والبيت).
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب أو بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستisks المطلوبة) من هذه الضوابط.
١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) اذنه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
١. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقفرة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم شغلها بالكامل يكون بعد أسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
 ٢. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشره الطلبة المقبولين يكون لغاية أسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتعاقدين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
١٨. تحمل الكلية إجراءات تنفيذ الوثائق وصحة الأصدارات واجراءات التصاريح الأمنية ومقاييسها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعلم الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، ويحوز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة مست涯ها المقبولين والمستثمرون بالدراسة بـ شلن: (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٩. عطنا على ماجاه بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدارات الوثائق او استمارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .
٢٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطبلية الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يزيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك).
٢١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لأكثر من ثلاث سنوات وأو احد الابوين لهم (عربي الجنسية) التقديم اسوة يقرانهم من العراقيين والتنافس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (الدرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر نفذ عند التقديم .
٢٢. عطنا على ماورد بموجب الفقرة (٢١) أعلاه ، يحق للذين اخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة اتفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .



٤٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط إضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٤٥. تعمد نمایج الاستثمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهادة: ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq>)) على أن يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستثمارات المدرجة ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتكون من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تغير (الاغنية) بالإضافة إلى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الإلكترونية.

(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستثمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية لطلبة المقبولين والمستثمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه:

نوع الدراسة	النفقة الخاصة	الاجور الدراسية / دينار	الاجور الدراسية / دينار
١- البليوم العالي	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠
٢- الماجستير	٣٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٣- الدكتوراه	٣٧٥٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

٢. تحول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية:-

أ- مجالس الأقسام: التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية.

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا: التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية.

ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة: التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية.

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية السنوية للطلبة المرشحة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٥%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.^(١)

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٦٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات أعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية اي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات أعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية أعلاه من الطالب المقبول على قناعة النفقة الخاصة على دفعتين وكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتقدم تعهد خطياً (ورقاً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) كما ويفتر المجلس التعهد أنما لغرض اعتماده كأحد متطلبات التقديم على قناعة النفقة الخاصة ابتداء او عند طلب التدوير من قناعة القبول العام الى قناعة النفقة الخاصة



٨. يتم تدبير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة الموزجة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة.
٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة إلى جامعة أخرى تستوفى الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقيدول فيها والجامعة المقيدة دراسته إليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.
١٠. يتم استيفاء أجر تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير أو ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقيدولين والمستمررين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمهيد الأول وفي الناء التمهيد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه ، إذا كانت مدة التمهيد ستة أشهر ، ونقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمهيد بالإضافة على عدد الأشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما إذا كانت مدة التمهيد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).
١١. يتم استيفاء الأجر الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم إلى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطابقين بها وفق الأجر المحدد في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعاملة الآتية بالإضافة على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطابق لها:-

$$\frac{\text{أجر السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{أجر الوحدة الواحدة}$$

$$\text{أجر المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{أجر الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الأجر الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم إلى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للنيرة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المقيدة اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مرسوماً على عدد الأشهر المعنونة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المتسبب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم إلى مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه أم لا (١٣)

(ثامناً: التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

المسلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) أسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٥	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس	٢٠٢٤/١٢/١٩	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاثنين	٢٠٢٥/١/٦	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) أسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/١٨	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاثنين	٢٠٢٥/٨/٣	بما لا يزيد عن أسبوعين
			٢٠٢٥/٨/١٨	



* الهوامش:

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولًا من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سائساً وسليماً) من تعليمات منح الاجازة التدريسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٤) وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الأعاصم المرقم بـ ٤١٢٣/٥ في ٢٣/٥/٢٣ / المادة ١٢٢ وأولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٥) وفق تعليمات منح الاجازات التدريسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) الأعاصم المرقم بـ ٤١٢٣/١١/٥ في ٢٣/١١/٥.
- (٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/١٣٧٩١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
- (٨) وفق الأعاصم المرقم بـ ٤١٢٣/١١/٥ في ٢٣/١١/٥.
- (٩) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٧٢٦٩١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٨٢٨١ في ٢٠٢١/١٠/١٧.
- (١١) وفق كتاب دارة الدراسات والتطبيقات والمتابعة المرقم بـ ٢٣٣٢٠ في ٣/٣/٢٠٢١ المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ١٤/١٢/٢٠٢٠.
- (١٢) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٧٠١٣١ في ٥/١٢/٢٠٢١.
- (١٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٢٦٨٦١ في ٦/٥/٢٠٢١ ورقم ٥٣٣٩ في ٢١/١١/٢٠١٠.
- (١٤) قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤/٩١١/٤ في ٢٧/٥/٢٠١٤.
- (١٥) موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقم بـ ٣٩٠٩/٥ في ١٥/٧/٢٠٢١.
- (١٦) وفق الأعاصم المرقم بـ ٤٢٦٦ في ٢٣/٤/٢٠١٨.
- (١٧) وفق قرار هيئة الرأي المطلع بالأعاصم المرقم ١٢/٢٥٢ في ٢٢/٤/٢٠٢٢.
- (١٨) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٦٠٢٩ في ٢٥/٧/٢٠٢٢.
- (١٩) وفق قرار هيئة الرأي المطلع بالأعاصم المرقم ٦٠٢٩/١ في ٢٥/٧/٢٠٢٢.
- (٢٠) وفق قرار هيئة الرأي المطلع بالأعاصم المرقم ١٢/٧٨٣ في ١٤/١١/٢٠٢٢.
- (٢١) وفق توجيه معالي الوزير في ١٢/٢/٢٠٢١ على المذكرة المرقم بـ ٦٩١٩ في ٥/١٢/٢٠٢١.
- (٢٢) وفق الرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٢٠٠١١ في ٨/١٢/٢٠٢٤.
- (٢٣) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٥٢١٥١ في ٦/٨/٢٠٢٢.
- (٢٤) وفق كتاب وزارة العمل والشئون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ١٥/١٢/٢٠٢٢.
- (٢٥) وفق المادة (٢) من الأعاصم المرقم بـ ٥٩٤٣ في ٢٨/٣/٢٠٢٢.
- (٢٦) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم ٥٩٤٣ في ٢٣/٧/٢٠١٨.
- (٢٧) وفق ما ورد بالأعاصم المرقم بـ ٤٩٢٣/٥ في ٢٦/٥/٢٠١٩.
- (٢٨) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا للدائرة لسنة ١٩٨٢.
- (٢٩) وفق الأعاصم المرقم بـ ٦٩٥٦ في ٣/١١/٢٠٢١.



No.:
Date

دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا

الرقم:
التاريخ:



- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢
(٣٢) وفق الاعتماد المرقم بـ ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤
(٣٣) وفق الاعتماد المرقم بـ ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٢/١٢/١٤
(٣٤) وفق الاعتماد المرقم بـ ت ٥ / ٣٥٢ في ٢٠١٩/٦/٩
(٣٥) وفق مصافحة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٥٧٢/٢٧٨٣ في ٢٠١٧/٧/١٨
(٣٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/إش/٥٥٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١١
(٣٧) وفق الرأي الوارد على منكرة الدائرة الإدارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧

م.م.ولاء جلال / م.م.رسن عادل
٢٠٢٤/٢/٣



تفهُّد خطٍّ للمنقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

إني المنقدم: لدراسة

في كلية / معهد جامعة / هيئة

أتعهد بما ياتي :

- أن أتقدم بطلبٍ لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لتلقي شهادة: الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

- التي غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأي صفة كانت (أجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم)

- موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة : ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنع الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة انتهاء التوظيف او عدم تعارض واكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المقروء والمعلنة في حالة قولي .

- وأني لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

- أني قد سبق وتم إنهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طليا).

- لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش أو التزوير وأنتحمل كافة النتائج القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بتود هذا التعهد بالغاء قولي اطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) وتصرصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المنقدم (حسرا)

التواقيع:

الاسم:

التاريخ: ٢٠٢٤ / /



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المعتمدين بمقاييس رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الاسم الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان المسكن	٦
اليكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الdiploma العتني	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الملحقة للشهادة	
الجامعة الملحقة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الملحقة للشهادة	
الجامعة الملحقة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	٨
الشهادة المطلوبة	
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
الجامعة / الهيئة	
الكلية / المعهد	
وسيلة الاتصال	٩
جهة التقديم	١٠



أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كفالة

القسم / الفرع

تعهد

١١

الاسم
التوقيع
التاريخ

ختم الهيئة	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشوفن الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () في نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طبا).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم إليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على أن يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناه.

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١.
- ٢.
- ٣.

عضو	رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو
الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ:



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

١	اسم السجين الريادي
٢	المواليد
٣	المهنة
٤	مدة الخدمة
٥	عنوان العمل
٦	عنوان السكن
	البيانات الشخصية
	الاسم
	الجنس
	العمر
	الجنسية
	الجامعة
	الكلية
	القسم
	تاريخ الحصول على الشهادة
	المعدل
	الدبلوم العالي
	الاختصاص العلم
	الاختصاص التفليق
	رقم و تاريخ الامر الجامعي
	التقدير
	الكلية الملحقة للشهادة
	الجامعة الملحقة للشهادة
	الماجستير
	الاختصاص العلم
	الاختصاص التفليق
	رقم و تاريخ الامر الجامعي
	التقدير
	الكلية الملحقة للشهادة
	الجامعة الملحقة للشهادة
	دبلوم عالي
	دكتوراه
	ماجستير
	الشهادة المطلوبة
	الهاتف الأرضي
	الهاتف النقال
	البريد الإلكتروني
	وسيلة الاتصال



جامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في المقررات أعلاه وبعักسه اتحمل التبعات القانونية كافة		
الاسم	التوقيع	١١
التاريخ		
ال تاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين

الجامعة:
الكلية:
القسم:



وزارة التعليم العالي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمنتمي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الاسم الرباعي: الجنس: ذكر أنثى

سنة التولد:

لا يصلح

يصلح

* المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

لا يصلح

يصلح

* المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

لا يصلح

يصلح

* المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الجامعة:
الكلية:
القسم:
التخصص:



وزارة التعليم العالي والبحث
دائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq

بيانات المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

صورة
ممتنة

اللقب:

أنثى

البيانات الشخصية

الاسم الرباعي:
 الجنس: ذكر

تاريخ التولد

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

سبق وأن تقدمت
للدراسات العليا خلال الأعوام
الثلاثة الماضية ولم يتم
قبولها (بغض النظر عن الأسباب)

دار

زقاق

محله

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

/ / والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥) جامعة كلية



صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل و تاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالى

١. تسلسل التخرج و عدد الدورة و هل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب:

هل من الربع الاول : عدد الدورة :

بـ- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالى والماجستير رقماً وكتبه:

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

ان

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

الشهادة: دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة و هل كنت مقيداً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت الحاضر؟

 لا إذا كانت الاجهة تعم تذكر جهة التقدير

٩. إذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

تاريخ اول تعيين:

اسم الدائرة:

العنوان الوظيفي:

ملاحظة:

تملاً الاستثناء من فعل الطالب

تهمل المعاملة التي لم تتكامل فيها كافة المعلومات الواردة أعلاه

يتعرض للمساءلة القانونية كل من يبني بمعلومات غير صحيحة أو يتفها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

اسم الموظف المدقق:

اسم الطالب:

التاريخ:

التاريخ:

التوقيع:

التوقيع: